عناد انعزل او مات لا قام القاضي مقامه قوله في موصى له معين ولو مسجدا فلا بد من قبول فيهما قوله والرد للوصية كلا او بعضا قوله لا قبله ولا بعده فلو من رد حينئذ القبول للوصية بعد الموت وعكسه نحلا فهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول قبل القبض او بعده على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها او الغيتها ومن كنايته نحو لا حاجة لي بها وانا غني عنها او هذه لا تليق بي فيما يظهر قال وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية انتهى ابن حجر قوله فالمؤنة عليه والكسب وبدله لو قتل له وصح في الحيوان الكسب له لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه ومثله لو اوصى بوقف شيء فتأخر وقفه فعلى الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده الاذرعي وعلى الثاني هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الجوهري يميل اليه ورجحه بعض المحققين فصل في الوصية بزايد على الثلث الخ قوله ينبغي ان لا يوصي بزايد على الثلث تتبيه عبارة المصنف تبعا لاصله اولى من قول المحرر لا ينبغي ان يوصي بأكثر من ثلث ماله لان معناها الطلب وهو اما على سبيل الوجوب او الندب فيصدق بالمباح والحرام والمكروه لا خلاف في عبارة

الكتاب

الكتاب فانها لا تصدق بالمباح لان ينبغي اما ان يندب او يجب ولم يقل احد بالاباحة فيما علمت انتهى خطيب قوله والاحسن الخ هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الام اذا ترك ورثة اغنيا اختبرت ان يستوعب الثلث وتقله في شرح مسلم عن الاصحاب انتهى اسعاد قوله وان اجاز فاجازته للوصية بالزايد فلا تحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليها لا بد من معرفته بقدر ما اجيزه مع التركة ان كانت بمشاع لا معين وينبغي ان يعرف الوارث قدر الزايد على الثلث وقدر التركة فلو جهل احدهما لم يصح كالابراء من المجهول فلو اجاز الوارث ثم قال كنت اعتقد قلة التركة فبانت اكثر مما ظننت قال في الام والاملاء يحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يتحققه ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا ثم قال ظننت ان التركة كثيرة وانه خرج وانها خرج من ثلثها فبان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان تلف بعضها وقلنا الاجازة تنفذ فيقرر ان احدهما ورجح الرويان الصحة لان الوصية هنا معلوم مشاهدتها فتخلاف الوصية بنصف شايع والثاني وجزم به اصل المتولي تحلف ولا يلزم الا في الثلث كما في المشاع انتهى اسعاد قوله لان الوصية تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)